

الإحكام لابن حزم

وقال أسيد وغيره إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه بطل جهاده وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع فكذبهم النبي A في ذلك وأفتى عمر المجنب في السفر ألا يصلي شهرا بالتيمم ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء وقال عمر للنبي A أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي يمينه عن وكان فالأيمن الأيمن يناوله أن وهو ذلك غير الواجب أن وأخبر A النبي ذلك فأبى A أعرابي وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة فأنكر ذلك النبي A .

وأنكر النبي A على عمر نداءه إياه إذ أخر A العتمة وقال له ما كان لكم أن تنذروا رسول الله ﷺ وقال أسامة إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله يا رسول الله إنما قالها تعودا فقال له النبي A هلا شققت عن قلبه وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة وددت أني لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم وقال خالد بن مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وأنكر فعله ببني جذيمة .

وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها A فأنكر ذلك A وغضب منه وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبل وهو صائم فخطأه A في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه وتأول الأنصاري تقبيله A وهو صائم وإصباحه جنبا وهو صائم أن ذلك خصوص له A فخطأه A في ذلك وغضب منه وتأول عدي في الخيط الأبيض أنه عقال أبيض والنبي A حي .

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والإحلال إذ أمرهم بذلك A حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة وأخبرني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر نا زاهر بن أحمد السرخسي أنا أبو محمد بن زنجويه بن محمد النيسابوري أنا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سعيد هو ابن المسيب قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين وقال سعيد ووجد بعد ذلك في كتاب آل حزم في الأصابع عشرة عشر فأخذ بذلك .

أخبرني محمد بن سعيد نا أحمد بن عون نا قاسم بن أصبغ نا الخشني نا بندر نا يحيى القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق قال سألت ابن عمر عن نقض الوتر فقال ليس أرويه عن أحد إنما هو شيء أقوله برأبي